

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميز:

وكيله المحامي

المميز ضده :

الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ في القضية رقم

(٢٠١٢/٥٥٦) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

طالباً بقبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تلخص

بما يلي :

- ١- أخطأت المحكمة بإدانة المميز بالجرم المسند إليه مخالفة بذلك الأصول والقانون من حيث إنها لم تقم بوزن البيئة وزناً دقيقاً .
- ٢- القرار المميز جاء معللاً تعليلاً غير كافٍ وغير مسبب من حيث الأصول .
- ٣- القرار المميز جاء مخالفاً للأصول ومجحفاً بحق المميز .

- كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئاً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسببياً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون الأصول الجزائية ملتمساً تأييده.
- قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً .

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٢٠٣) تاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى المحكمة بالتهمة التالية :

- ١- الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات .
- ٢- حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) من القانون ذاته .
- ٣- السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة (٣٩٠) من القانون المذكور .

باشرت محكمة انجنايات الكبرى نظر الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المجني عليه هو شقيق المتهم ، وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ وحوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً وبينما كان المجني عليه وزوجته الشاهدة في منزلهما ، حضر إليهما الشاهد وأخبرهما بأن المتهم سوف يحضر إليهما للسهر معهما وبعد ذلك حضر المتهم ودخل إلى منزل المجني عليه وكان في حالة سكر ، وقام المجني عليه بإيقاظ زوجته من أجل عمل العشاء ، حيث قامت بإعداد العشاء وتناول المجني عليه والمتهم طعام العشاء معاً ، وبعد ذلك قام المتهم بتقبيل المجني عليه وقال له : ((والله غير أبوسك قبل ما أروح)) وقبل المجني عليه على خده اليسار وأثناء ذلك قام المتهم بطعن

المجني عليه في ظهره بواسطة أداة حادة ، كما قام بطعنه في أماكن مختلفة في جسمه عندها فقد المجني عليه الوعي ، وبعد ذلك تم إسعاف المجني عليه ، وهرب المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة واحتصل المجني عليه على تقرير طبي المبرز (ن/٢) وأن الإصابات شكلت خطورة على حياة المجني عليه كما ذكر الطبيب الشرعي الدكتور

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سائلة الذكر ، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٥٥٦) أصدرت حكمها المتضمن :

- ١ - عملاً بأحكام المادة (١٥٥) عقوبات إدانة المتهم بجنحة حمل وحياسة أداة حادة وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ، ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .
- ٢ - عملاً بأحكام المادة (٣٩٠) عقوبات إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع والرسوم .
- ٣ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جنائية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جنائية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .
- ٤ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

- ١ - عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية ، وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم للنصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بيانات نجد :

أ- من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى النتيجة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المميز هي بيئة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها التي نقرها عليها والثابتة بأقوال الشهود والملازم

وملف

التحقيق بكافة محتوياته وهي بيانات قانونية تصلح لبناء حكم عليها .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه (المميز) تجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامه بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة عدة طعنات وفي أماكن متفرقة من جسمه وشكلت خطورة على حياته يستدل من خلالها أن نيته اتجهت إلى قتل المجني عليه ولكن لأسباب خارجة عن إرادته لم يتمكن من تحقيق ذلك وأن تلك النية لم تكن مبيتة إنما كانت

آنية ، ويستدل على ذلك من عدم وجود عداوة أو خلافات سابقة بين الطرفين وأن المتهم حضر للسهر مع المجني عليه وقيام بتوديعه بشكل طبيعي ، ثم حصلت الجريمة.

فإن ذلك يشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

ج- من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنا ومحاكمة موضوع تقرّ محاكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الذي كان مستجعماً لمقوماته ومشتلاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ، مما يدعوها لتأييده .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محاكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك .

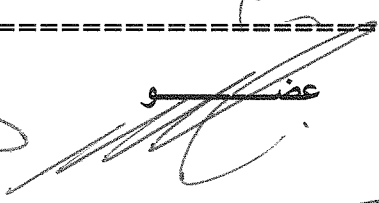
لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٤ م.

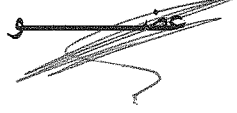
القاضي المترئس



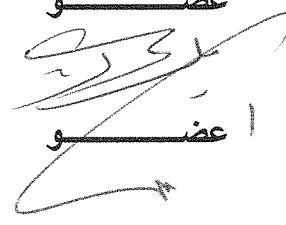
عضو



عضو



عضو



عضو

رئيس الديوان

دقيق ب.ع

